



الصفحة

1

2

# الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا

## الدورة العادية 2012

### الموضوع

المملكة الغربية



وزارة التربية الوطنية

المركز الوطني للتقديم والامتحانات

5	المعامل	NS43	الفقه والأصول	المادة
3	مدة الاجاز		شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	الشعب (أ) أو المسلك

**(الفقه: 10 نقط)****أولاً:**

- أ - قال تعالى في سورة الحديد: ﴿إِنَّ الْفُحْشَةَ فِي إِرْهَقِ الْمَكَارِ فَبَتْ وَالْفِرْضُ عَلَى اللَّهِ فَزِدْ أَمْسَاكِيْنَ لِظُفَّرِ الْهَمْ وَلَقَرْبِ الْجَهَرِ كَيْفَرِ﴾ الآية: 18.
- ب - قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطَى عَطِيَّةً أَوْ يَهْبَ هِبَةً فَيُرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» أخرجه أبو داود.

تأمل النصين وأجب بما يأتي:

① عرف المصطلحات الآتية : الهبة - الصدقة - القرض.

② أبرز الفرق بين هبة الثواب وبين الصدقة والهبة.

③ استخلص من الآية القرآنية ما يدل على الترغيب في الصدقة.

④ متى لا يجوز الرجوع في الهبة ومتى يجوز انطلاقا من الحديث؟

**ثانياً:**

عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَةً دِرْهَمًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يعني - فِي الدَّهْبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ» أخرجه أبو داود.

① استخرج ما تضمنه الحديث من شروط وجوب الزكاة في العين.

② الدين في الشرع يسقط زكاة العين، علل ذلك.

③ حدد مقدار الزكاة فيما يأتي:

أ - عشرون ألف درهم

ب - مائة وثلاثون من الغنم

ج - عشرون وسقا من الحبوب سقيت بالالة مع المشقة

(1.5ن)

**ثالثاً:**

① املأ الجدول بما يناسب بعد نقله إلى ورقة التحرير:

التعليق	يجوز أو لا يجوز	نوع التصرف
		اشتراط صاحب المال الأجل على العامل في شركة القراض
		اشتراط صاحب المال الضمان على العامل
		اتفاق صاحب المال مع العامل علىأخذ الريع من الربح

② بين حكم الشرع في النازلة الآتية:

حبس سفيان شقة سكنية على إدريس غير أن إدريس باع هذه الشقة لخالد.

(5ن)

**الأصول:** (10 نقط)**أولاً:**

من المعلوم أن مكملات الضروريات تقع بين مرتبة الضروريات ومرتبة الحاجيات، وتقع مكملات الحاجيات بين الحاجيات والتحسينيات، كما أن للتحسينيات مكملات تلحق بها وتتممها.

**1** عرف المكممل في الاصطلاح الشرعي.

**2** اذكر نوع مكممل كُلّ ما يأتي:

- ب - تشريع أداء الصلاة جماعة.
- د - الاختيار في الصحايا والعقيقة.
- ه - تحريم الخلوة بالأجنبيّة.

(2ن)

أ - دخول الخلاء بالشمال والخروج باليمين.

ج - الجمع بين الصالحين في السفر الذي تقصّر فيه الصلاة.

ه - تجويز بيع الخيار.

**ثانياً:**

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهِيْكُمْ عَنِ الْإِقْرَانِ فِي التَّمَرِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْسَعَ عَلَيْكُمْ، فَأَقْرِنُوا»  
معجم الطبراني.

**1** استخرج الحكم المنسوخ وناسخه من الحديث.

(2ن) **2** حدد طريقة معرفة هذا النسخ.

**ثالثاً:**

اكتب القاعدة الشرعية التي يتفرع عنها كل حكم من الأحكام الآتية بعد نقل الجدول إلى ورقة التحرير:

قاعدته الشرعية	الحكم
	ثبوت الشفعة للشريك
	إباحة القصر في الصلاة للمسافر
	إباحة أكل الميتة للمضطر
	عدم إجبار الشريك على القسمة إذا كان يتضرر منها أحدهما

(2ن)

**رابعاً:**

أ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «...الْبَيْنَةُ عَلَىٰ مَنِ ادْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ»  
معرفة الآثار والسنن للبيهقي.

ب - وعنه أيضاً «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ» أخرجه أحمد.

الحديثان متعارضان:

**1** ما الطريقة التي يزال بها هذا التعارض؟

**2** أيهما يرجح على الآخر مع التعليل؟

**خامساً:**

اختلف العلماء في الموقف من تتبع الرخص بين مجوز ومانع.

- بين موقف الجمهور وأدلة لهم على ذلك.

(2ن)